

مذكرة التفاهم التوضيحية  
لبرنامج نطاقات gTLD الجديدة  
المعايير الخاصة ببحث الأخلاق  
والنظام العام



30 مايو 2009

تاريخ النشر:

خلفية – برنامج نطاقات gTLD الجديدة

نظرًا لأنه تم تأسيس ICANN منذ عشر سنوات كمنظمة غير ربحية تضم أصحاب مصلحة متعددين، مُخصصة لتنسيق نظام

وقد تم التوصل إلى قرار بدء تشغيل جولات طلب اشتراك نطاقات gTLD الجديدة القادمة هذه بعد عملية مشاورة مفصّلة ومُطوّلة

وهذه الوثيقة جزء من سلسلة من الأوراق التي سيتم استخدامها كمذكرة تفاهم توضيحية تقوم منظمة ICANN بنشرها لمساعدة

الرجاء العلم أن هذه هي مسودة مناقشة فقط. ولا ينبغي أن يعتمد مقدمو الطلبات المحتملون على أي من التفاصيل المُقترحة

### ملخص النقاط الرئيسية الواردة في هذه الوثيقة

- لقد تم إجراء بحث قانوني في سلطات قضائية مختارة في كل منطقة بالعالم لوضع معايير لتنفيذ عملية النزاع الخاصة
- وتمت استشارة قضاة حاليين وسابقين في المحاكم الدولية، وكذلك محامين وأساتذة قانون يمثلون بانتظام أمام تلك المحاكم
- ونتيجة للبحث القانوني والاستشارات، كانت المعايير المحددة الأربعة هي: (1) التشجيع على الأعمال العنيفة غير القانونية

### أولاً: المقدمة والخلفية

لقد تم وضع برنامج نطاقات gTLD الجديدة الخاص بمنظمة ICANN لتنفيذ توصيات سياسة GNSO المتعلقة بنطاقات gTLD الجديدة. وتلخص مذكرة التفاهم هذه البحث المتعلق بوضع المعايير الخاصة بتنفيذ توصيات GNSO - من خلال وسيلة الاعتراض على "الأخلاق والنظام العام" في عملية حل النزاع<sup>1</sup> - التي توصي بأنه يجب ألا تكون سلاسل gTLD مخالفة للقواعد القانونية المقبولة بشكل عام والخاصة بالأخلاق والنظام العام المُعترف بها بموجب مبادئ القانون الدولي.<sup>2</sup> وتظل المبادئ التوجيهية هي تلك التي صاغتها GNSO في تقريرها النهائي بشأن تقديم نطاقات gTLD جديدة:

يجب ألا تنتهك عملية تقييم السلسلة حرية مُقدم طلب الاشتراك الخاصة بحقوق التعبير والمحمية طبقاً لمبادئ القانون المعترف بها دولياً.<sup>3</sup>

في 29 أكتوبر عام 2008، نشرت ICANN مذكرة تفاهم توضيحية بعنوان "دراسة معارضة الأخلاق والنظام العام في نطاقات gTLD الجديدة". وانطلاقاً من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أوضحت مذكرة التفاهم التوضيحية مبادئ عامين سيتم اتباعهما في تنفيذ المبدأ ز الخاص بمنظمة GNSO وتوصيتها رقم 6:

- لكل شخص الحق في حرية التعبير؛ ولكن
  - قد تخضع حرية التعبير تلك إلى استثناءات معينة ضرورية لحماية الحقوق الهامة الأخرى.
- وهذه المبادئ العامة مقبولة بشكل كبير.<sup>4</sup> ورغم ذلك، من الصعب تحديد قواعد قانونية محددة تتعلق بالأخلاق والنظام العام، تكون قابلة للتطبيق على سلاسل gTLD المحتملة، ومقبولة بشكل عام بموجب مبادئ القانون الدولي. والبدل هو تحديد القواعد القانونية المقبولة بشكل كبير على المستوى الوطني. وكما أوضحت مذكرة التفاهم التوضيحية، فقد قامت ICANN بإجراء بحث قانوني في السلطات القضائية

<sup>1</sup> انظر الوحدة 3 من مسودة الدليل المساعد لمقدمي الطلبات (الإصدار 2)، بتاريخ 18 فبراير 2009.

<sup>2</sup> وينبغي هذا القرار على توصية GNSO رقم 6، والتي تقرر:

يجب ألا تكون السلاسل مخالفة للقواعد القانونية المقبولة بشكل عام والمتعلقة بالأخلاق والنظام العام المُعترف بها طبقاً لمبادئ القانون الدولية.

تتضمن أمثلة مبادئ القانون هذه - على سبيل المثال لا الحصر - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ومعاهدة التلخص من جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والمعاهدة الدولية للتخلص من جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقيات الملكية الفكرية التي تديرها المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO) واتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO حول النواحي التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

<sup>3</sup> منظمة دعم الأسماء العامة التابعة لمنظمة ICANN، تقرير مجلس الإدارة: تقديم نطاقات المستوى الأعلى العامة الجديدة، بتاريخ 11 سبتمبر 2007، المبدأ ز.

<sup>4</sup> وبالإضافة إلى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، انظر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الإقليمية مثل الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

وعلاوة على البحث، قامت ICANN باستشارة قضاة حاليين وسابقين في المحاكم الدولية، وكذلك محامين وأساتذة قانون يمثلون أمام تلك المحاكم الدولية. وقد عبر جميع هؤلاء الذين استشارتهم ICANN تقريباً عن الرأي القائل بأن الأعضاء الاستشاريين الذين يقومون بدراسة معارضات الأخلاق والنظام العام يجب ألا يتم قصرهم على فئات تعبير محددة مسبقاً. بل يجب أن يتمتع الأعضاء الاستشاريون بحرية تقرير أن بعض فئات التعبير الأخرى يمكن أن ترقى إلى مستوى مخالفة القواعد المقبولة بشكل عام والمتعلقة بالأخلاق والنظام العام بموجب القانون الدولي.

وعلى أساس تلك الاستشارات والأبحاث، يجب أن يُمنح الأعضاء الاستشاريون حرية تصرف واسعة (وغير محددة) عند الاستماع لمعارضات الأخلاق والنظام العام. وفي ضوء التنوع الشديد في سلاسل gTLD المحتملة التي قد تكون محل مناقشة في إجراءات النزاع، يجب أن تتمتع الهيئات الاستشارية بحرية تطبيق المبادئ العامة على الحالات الفردية. وفي الوقت ذاته، يجب أن يحصل الأعضاء الاستشاريون على توجيه لممارسة حرية التصرف الخاصة بهم. ولهذا السبب، تم تحديد فئات معينة من قواعد السياسة العامة المتعلقة بالأخلاق والنظام العام على أنها مقبولة بشكل كبير للغاية، هذا إن لم يكن بشكل عالمي.<sup>6</sup>

وقد تم دمج هذه المبادئ في الإصدار الثاني من مسودة الدليل المساعد لمقدمي الطلبات، بتاريخ 18 فبراير 2009 (الفقرة 3.4.3) كما يلي:

ستقوم هيئة استشاريين خبيرة تستمع لمعارضة الأخلاق والنظام العام بدراسة ما إذا كانت سلسلة gTLD المقدم لها مخالفة لمبادئ القانون الدولي الخاص بالأخلاق والنظام العام، كما هو منعكس في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ووفقاً لهذه المبادئ، فلكل شخص الحق في حرية التعبير، إلا أن ممارسة هذا الحق تحمل معها واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك، قد يتم تطبيق قيود محددة معينة. الأسس التي يمكن الاستناد إليها في اعتبار سلسلة gTLD مقدم لها مخالفة للأخلاق والنظام العام بموجب المعايير المتعارف عليها دولياً هي:

- التشجيع على الأعمال العنيفة غير القانونية أو تعزيزها؛ أو
- التشجيع على أو تعزيز التفرقة القائمة على العرق أو اللون أو الجنس أو الإثنية أو الدين أو موطن المنشأ
- التشجيع على الاستغلال الإباحي للأطفال أو العنف الجنسي تجاه الأطفال أو تعزيز ذلك؛ أو
- تقرير أن سلسلة gTLD مقدم لها ستكون مخالفة للقواعد القانونية المحددة المقبولة بشكل عام والخاصة بالأخلاق والنظام العام المُعترف بها بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي.

تجسد المواثيق الدولية المتعددة أحد تلك المعايير أو أكثر، كما توضح الأمثلة التالية:

توضح المادة 20 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

"7. سيتم بموجب القانون منع أية دعاية للحروب.

2. سيتم بموجب القانون منع أي تدعيم للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية يشكل تشجيعاً على التفرقة أو العدائية أو العنف".

تشرط المادة 4(أ) من المعاهدة الدولية للتخلص من جميع أشكال التمييز العنصري أن الدول الأطراف

"يجب ان تعلن أن كافة أشكال الإعلان عن أفكار على أساس سيادة العرق أو الكراهية، والتشجيع على التمييز العرقي، وكذلك كافة أعمال العنف أو التشجيع على تلك الأعمال ضد أي عرق أو مجموعة من الأشخاص من لون أو طائفة أو دين آخر، وكذلك البنود الخاصة بالمساعدة في الأنشطة العرقية، بما في ذلك الانتفاع المالي من ذلك، كل ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون"

توضح المادة 13(5) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان أن:

"أي دعاية للحروب وأي تدعيم للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية يشكل تشجيعاً على العنف غير القانوني أو على أي أعمال أخرى مشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص على أي أساس بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالعرق، أو اللون، أو الدين، أو

<sup>5</sup> تم إجراء البحث في السلطات القضائية التالية: (1) البرازيل، (2) مصر، (3) فرنسا، (4) هونج كونج SAR، الصين، (5) اليابان، (6) ماليزيا، (7) جنوب إفريقيا، (8) سويسرا، (9) الولايات المتحدة.

<sup>6</sup> هذه الفئات المقبولة بشكل كبير من قواعد السياسة العامة موضحة في الصفحتين 4 و5 من مذكرة التفاهم التوضيحية الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 2008.

تتشرط المادة 34 من معاهدة حقوق الطفل أن:

"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي. ولأجل هذا، يجب أن تأخذ الدول الأطراف بصفة خاصة كافة التدابير الوطنية والثنائية المناسبة لمنع:

- (أ) تحريض الطفل أو إجباره على المشاركة في أي نشاط جنسي غير شرعي؛
- (ب) الاستغلال التجاري للأطفال في البغاء أو الممارسات الجنسية غير الشرعية الأخرى؛
- (ج) الاستغلال التجاري للأطفال في الأعمال والمواد الإباحية".

كما يوضح البروتوكول الاختياري لمعاهدة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية أيضاً في المادة 3 أنه:

"7. يجب أن تتأكد كل دولة طرف من أن الأعمال والأنشطة التالية تقع كلياً تحت طائلة قانون الجرائم أو العقوبات، كحد أدنى، سواء تم ارتكاب تلك الجرائم داخلياً أو خارجياً أو على أساس فردي أو منظمي:

[...]

(ج) تقديم مواد إباحية للأطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو امتلاكها كما هو موضح في المادة 2".

## 2. حرية التصرف الواسعة مناسبة

كما هو موضح فيما سبق، قامت ICANN بإجراء بحث في القانون الدولي في جهد لتحديد القواعد القانونية المقبولة بشكل عام والمتعلقة بالأخلاق والنظام العام. يوجد، بالفعل، على أعلى المستويات قواعد نهائية للقانون الدولي العام غير مسموح فيها باستثناء ويمكن تعديلها من خلال قواعد تالية من القانون الدولي تتسم بنفس الخصائص (القانون الإلزامي)، مثل حظر استخدام القوة، وقانون الإبادة الجماعية، ومبادئ عدم التمييز العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، والقوانين التي تحظر القرصنة والاتجار في العبيد. 7 ومع ذلك، فإن تحديد القواعد القانونية المقبولة بشكل عام والمتعلقة بالأخلاق والنظام العام أمر مختلف يمكن أن يعمل كأساس للهيئة الاستشارية لمزودي خدمة حل النزاع (DRSP) لاتخاذ قرار بشأن معارضة نطاق gTLD مقترح، وسلسلة مكونة من 63 حرفاً.

يجب منح الأعضاء الاستشاريين حرية تصرف واسعة لدراسة المبادئ العامة والحالات الخاصة وتطبيقها. ومع ذلك، يجب ألا تكون هذه الحرية غير محدودة، رغم كونها واسعة. إذا أمكن تحديد فئات محددة بعينها من قواعد السياسة العامة على أنها مقبولة بشكل واسع وفقاً للقانون الدولي، فستقدم هذه الفئات توجيهاً مفيداً للأعضاء الاستشاريين في ممارسة حرية التصرف الممنوحة لهم. كما أن تحديد تلك الفئات سيساعد أيضاً مقدمي الطلبات والمعارضين المحتملين، مما يجعل إجراءات حل النزاع أكثر شفافية وأكثر توقعاً من ناحية نتائجها.

ولهذا قامت منظمة ICANN بتوسيع بحثها لفحص قواعد السياسة العامة، كما تنطبق على حرية التعبير، في عينة نموذجية للدول في كل منطقة بالعالم. ثمار هذا البحث ملخصة في الأقسام التالية من مذكرة التفاهم هذه.

## 3. التشجيع على الأعمال العنيفة غير القانونية أو تعزيزها

إن التشجيع على الأعمال العنيفة غير القانونية يعاقب عليه القانون في معظم الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة التي تتسم فيها حماية حرية التعبير بالقوة بوجه خاص. (وفي بعض الدول، يتم تصنيف حظر التشجيع على الأعمال العنيفة غير القانونية ضمن القيود الأوسع على حرية التعبير). على سبيل المثال:

- البرازيل: التشجيع على الجريمة وتمجيد الجريمة والمجرمين بمثابة جرائم محددة في القسمين 286 و 287 من قانون الجرائم.
- مصر: يوضح الفصل الرابع من قانون العقوبات أن الشخص الذي يحرص شخصاً آخر أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة يجب اعتباره شريكاً في عمل غير شرعي وبالتالي تتم معاقبته. وإذا أدى التحريض فقط إلى محاولة ارتكاب جريمة، فيجب أن تقضي المحكمة بالعقوبة على الشروع في جريمة.
- فرنسا: المادة 23 من قانون 29 يوليو لعام 1881 لحرية الصحافة، بعد التعديل، تعتبر تحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة أو جنحة كتابية أو نطقاً أو فعلاً أو غير ذلك، جريمة. ويتضمن القانون صراحة اتصالات العامة من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية داخل نطاقه. وتتشرط المادة 24 من هذا القانون عقوبات محددة على التشجيع على جرائم خطيرة بعينها.

<sup>7</sup> انظر براونلي، مبادئ القانون الدولي، صفحة 488-490 (6 الطبعة السادسة عام 2003).

- **هونج كونج:** وفقًا لقانون النظام العام، فإن تحريض شخص أو إغراءه بقتل أي شخص أو إيذائه جسديًا أو أي طبقة أو مجتمع من الأشخاص، وكذلك تدمير أي ممتلكات أو التسبب في أي ضرر لها، أو حرمان أي شخص بالقوة أو التخويف من امتلاك أو استخدام أي ممتلكات، يعتبر جريمة. ويحظر قانون الجرائم، من بين عدة أمور، تحريض شخص آخر على ارتكاب أعمال إجرامية مثل الخيانة العظمى أو التمرد.
  - **ماليزيا:** يوضح القسم 505 من قانون العقوبات، من بين أمور أخرى، أنه إذا قام شخص بعمل أو نشر أو تداول أي بيان بنية تحريض أو يحتمل أنه لتحريض أية طبقة أو مجتمع على ارتكاب أية جريمة ضد طبقة أخرى أو مجتمع آخر فإن ذلك يعد بمثابة جريمة. وعلاوة على ذلك، فإن قانون الأمن الداخلي رقم 1960 يفوض وزير الأمن الداخلي بحظر نشر الوثائق التي تحتوي على أي تحريض على العنف، وما إلى ذلك.
  - **جنوب إفريقيا:** حرية التعبير محمية وفقًا لميثاق الحقوق المضمن في دستور عام 1996. ولا تتعدى هذه الحماية إلى التحريض على العنف الوشيك أو تأييد الكراهية على أساس العرق، أو الطائفة، أو الجنس، أو الدين والذي يشكل أيضًا تحريضًا على التسبب في ضرر.
  - **سويسرا:** تحظر المادة 259 من قانون العقوبات أي شكل من أشكال التعبير التي تحرض الأشخاص على ارتكاب الجرائم.
  - **الولايات المتحدة:** القسم 2101 من الباب 18 من قانون الولايات المتحدة يعتبر استخدام أي وسيلة بين الولايات أو من التجارة الخارجية للتحريض أو التشجيع على شغب، بمثابة جريمة.
- 4. التشجيع على التفرة القائمة على العرق أو اللون أو الجنس أو الطائفة أو الدين أو موطن المنشأ أو تعزيز ذلك**
- **البرازيل:** يحمي الدستور الاتحادي حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية (انظر القسم 5، المواد 6، و8، و41 بصفة خاصة). ويضع القسم 208 من قانون الجرائم حماية ضد الإساءات العامة على المعتقدات الدينية للأطراف الثالثة (تلك الجرائم تفترض مسبقًا نوايا محددة). مانحًا تأثيرًا للحماية الدستورية ضد العنصرية (القسم 3، 4، والقسم 5، 42)، يعين القانون الاتحادي رقم 7,716 لعام 89 عقوبات على التمييز أو التحيز على أساس العرق، أو اللون، أو الطائفة، أو الدين، أو موطن المنشأ (مرة أخرى، تفترض الجريمة مسبقًا نوايا محددة).
  - **مصر:** القسم 2 من الفصل الثاني من قانون العقوبات يقضي بالعقوبة على أي شخص ينشر أفكارًا متطرفة بأي طريقة بهدف التحريض على ازدياد أو احتقار الأديان.
  - **فرنسا:** المادة 24 من قانون 29 يوليو لعام 1881 لحرية الصحافة، بعد التعديل، تُعتبر التحريض على التمييز، أو الكراهية، أو العنف ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص على أساس الطائفة أو الموطن أو الأصل العرقي أو الديني أو الهوية، أو على أساس الجنس أو التوجه الجنسي أو الإعاقة، جريمة.
  - **هونج كونج:** يعتبر القسمان 46 و46 من قانون التمييز على أساس العجز أنه من غير الشرعي تحريض شخص من خلال أي نشاط علانية على الكراهية، أو الاحتقار الجدي، أو السخرية الشديدة من أي شخص لديه عجز أو عضو في طبقة من البشر ممن أصيبوا بعجز ما. ويحتوي قانون التمييز على أساس العرق، الذي مرره المجلس التشريعي ولكنه لم يصبح قيد التنفيذ بعد، بنودًا مشابهة تتعلق بالتحريض على الكراهية على أساس العرق.
  - **ماليزيا:** يفوض قانون الأمن الداخلي رقم 1960 وزير الأمن الداخلي لحظر نشر الوثائق التي تشجع على مشاعر العداوة بين الأعراق أو الطبقات السكانية المختلفة. ويوضح القسم 298 من قانون العقوبات، من بين أمور أخرى، أن من الجرائم أن يقوم أي شخص بما يلي كتابة:
    - (أ) التسبب في التنافر أو الشقاق أو مشاعر العداوة أو الكراهية أو البغضاء، أو محاولة التسبب في ذلك أو احتمالية التسبب في ذلك؛ أو
    - (ب) الإضرار أو محاولة الإضرار أو احتمالية الإضرار بالمحافظة على التناغم أو الوحدة، على أساس الدين، بين الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يعلنون ولاءهم لنفس الدين أو لأديان مختلفة.
  - **جنوب إفريقيا:** يحظر قانون المطبوعات والأفلام لعام 1960، باستثناءات محدودة، توزيع أي مطبوعات التي (أ) ترقى إلى الدعاية للحرب، أو (ب) تحرض على العنف الوشيك، أو (ج) تؤيد الكراهية على أساس العرق، أو الطائفة أو الجنس أو الدين، والتي تشكل تحريضًا على التسبب في ضرر. يوضح القسم 10(1) من قانون تشجيع المساواة ومنع التمييز الجائر لعام 2000، باستثناءات محدودة، أنه "لا يجوز لأي شخص نشر أو دعاية أو تأييد أو توصيل كلام على أساس واحد أو أكثر من الأسس

(أ) أن تكون مؤذية;

(ب) أن تكون ضارة أو تعرض على الضرر;

(ج) تشجع على الكراهية أو تنشرها."

- **سويسرا:** تعتبر المادة 261 من قانون العقوبات إهانة الاعتقاد الديني للأشخاص الآخرين بمتابة جريمة. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 261 مرة أخرى التحريض على الكراهية أو التمييز ضد شخص آخر أو مجموعة أخرى على أساس العرق أو الطائفة أو الدين.
- **الولايات المتحدة:** يحمي الدستور الاتحادي حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية من التدخل من قبل الحكومات الفيدرالية أو الوطنية (انظر التعديلات 1، والتعديل 14). مانحاً تأثيراً للنبود الدستورية التي تحمي من التمييز (انظر التعديل 13، والتعديل 14 بصفة خاصة)، يحظر القسم 1983 من الباب 42 من قانون الولايات المتحدة وقانون الحالات الفيدرالي المشابه التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو موطن المنشأ من قبل الحكومات الفيدرالية أو الوطنية.

## 5. التشجيع على الاستغلال الإباحي للأطفال أو العنف الجنسي تجاه الأطفال

كما يوضح سرد البنود القانونية التالية، فإن قواعد التنظيم الخاصة بالمواد الجنسية الصريحة - وبالأحرى، تلك الموجهة إلى الأطفال و/أو التي تحتوي على أطفال، هي تنظيمات شائعة. ويجب تذكر أن المسألة في سياق برنامج gTLD الجديدة هي تطبيق تلك القوانين على سلاسل gTLD وليس على المحتوى النهائي لنطاقات gTLD. وقد أوضحت ICANN هذه النقطة في تحليلها الخاص بالتعليقات العامة فيما يتعلق بالإصدار الأول من مسودة الدليل المساعد لمقدمي الطلبات، وهي تتحمل تكرارها هنا لتجنب الارتباك:

إن من المهم التأكيد على أن المتطلبات التي تطالب بالألا تكون سلاسل gTLD مخالفة للقواعد القانونية المقبولة بشكل عام والمتعلقة بالأخلاق والنظام العام تخص السلسلة -/أي، الأحرف المكتوبة على يمين الـ "dot". وهذا ليس التنظيم الخاص بمحتوى مواقع ويب. وقد يكون ذلك مثالياً إذا لم تستطع سلسلة gTLD مجردة التشجيع على الاستغلال الإباحي للأطفال أو العنف الجنسي تجاه الأطفال أو تعزيز ذلك. ومع ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن سلاسل gTLD الجديدة قد تتكون من عدد قد يصل إلى 63 حرفاً، يجب أن نتوقع أن سلسلة ما قد تحت على الاستغلال الإباحي للأطفال أو أنها قد تعزز ذلك.<sup>8</sup>

تتضمن القوانين ذات الصلة بهذه الفئة من القبول على حرية التعبير ما يلي:

- **البرازيل:** يحظر القانون الاتحادي رقم 10,764 إنتاج أو إفشاء أو استغلال أي صور إباحية للأطفال.
- **فرنسا:** وفقاً للمادة 227-22 من قانون العقوبات، تعتبر المساعدة في إفساد القاصر بمتابة جريمة. وتترايد العقوبات على هذه الجريمة، من بين أمور أخرى، "حيث يتم وضع القاصر في اتصال مع مرتكب الجريمة، للإعلان عن رسائل إلى العامة غير المقيد، من خلال استخدام شبكة اتصالات". فتعتبر المادة 227-22-1 دعوة قاصر دون سن 16 عاماً إلى الممارسة الجنسية باستخدام وسائل اتصال إلكترونية بمتابة جريمة.
- **اليابان:** تحظر المادة 175 من قانون الجرائم توزيع أو بيع أو عرض وثائق فاضحة، أو رسومات أو غيرها علانية. ولكي تقع في نطاقها، سيحتوي النص الكتابي (مثل سلسلة gTLD) على مصطلحات واضحة بما فيه الكفاية مما يجعلها تحفز أو تشجع الرغبة الجنسية أو قد تفعل ذلك دون الحاجة إلى ذلك.
- **هونج كونج:** وفقاً لقانون مراقبة العبارات الفاحشة والبذيئة، يُعتبر نشر مواد فاحشة و/أو بذيئة معينة بمتابة جريمة.
- **ماليزيا:** يخصص القسم 292 من قانون العقوبات بالفاحشة ويشترط، من بين أمور أخرى، أنه إذا قام أي شخص بالإعلان عنها أو نشرها بأية وسيلة، أيًا كان أي شخص مشترك أو يحاول الاشتراك في فعل يعد جريمة وفقاً لهذا القسم، فإن ذلك بمتابة جريمة.
- **جنوب إفريقيا:** ينظم قانون المطبوعات والأفلام، لعام 1996 نشر المواد الجنسية الصريحة. ويحظر توزيع أو امتلاك مطبوعات تحتوي على مواد إباحية للأطفال. فسلسلة gTLD مثل "childporn" وحدها (أي، دون مراعاة محتوى نطاق gTLD) يمكن أن تقع ضمن نطاق هذا الحظر.
- **سويسرا:** وفقاً للمادة 197 من قانون العقوبات، فإن الشخص الذي يقدم وصولاً إلى المواد الإباحية لأشخاص دون سن 16 عاماً أو يقوم بعرض مواد إباحية علانية معرض للحبس. وعلاوة على ذلك، فإن المواد الإباحية "العنيفة" (التي تحتوي على أطفال،

<sup>8</sup> مسودة الدليل المساعد لمقدمي الطلبات الخاص بنطاقات gTLD الجديدة: تحليل التعليقات العامة، بتاريخ 18 فبراير 2009، صفحة 93.

- **الولايات المتحدة:** يحظر القسم 2252ب من الباب 18 من قانون الولايات المتحدة استخدام اسم النطاق المضلل على الإنترنت لخداع قاصر بمشاهدة مواد تعتبر ضارة بالنسبة للقصر، مثل المواد التي تزين للاهتمام الشهواني عند القصر. ويحظر القسم 1466أ من الباب 18 إنتاج أو توزيع أو استلام تصوير مرئي من قاصر يشارك في سلوك جنسي صريح.

## 6. قيود أخرى

كما هو مناقش أعلاه، هناك قيود معينة مقبولة بشكل كبير في دول مختلفة حول العالم، بما في ذلك الدول التي تكون فيها حرية التعبير محمية جيدًا بشكل عام. وهناك فئات أخرى من القيود المقبولة فقط في عدد محدود من الدول، أو مطبقة بطرق مختلفة فعليًا. تلك الفئات لن يكون محتملاً تحديدها بصفاتها قواعد قانونية مقبولة بشكل عام تتعلق بالأخلاق والنظام العام والمتعارف عليها بموجب مبادئ القانون الدولي ولهذا لم يتم اقتراحها باعتبارها معايير لمعارضات الأخلاق والنظام العام في برنامج نطاقات gTLD الجديدة.

الأمثلة على تلك الفئات المستثناة تتضمن ما يلي:

- التشجيع على الأعمال غير القانونية قد يغطي/أي عمل غير قانوني، وليس فقط أعمال/العنف غير الشرعية. ومع ذلك، سيعمل ذلك على توسيع نطاق الفئة جدًا: تختلف قوانين الجرائم/العقوبات في الدول المختلفة في تعريفاتها للأنشطة غير القانونية. وهل ستتم تغطية أي أو كافة الأعمال غير القانونية؟ إذا لم تتم تغطيتها، أين سيتم رسم الخط؟
- تمتلك دول معينة قوانين تحمي الدين و/أو تعاقب على الكفر. ومع ذلك، هناك أديان مختلفة محمية في دول مختلفة، بينما ترفض دول معينة الاعتراف بأديان تعترف بها دول أخرى. وبالطبع، لا تقيد بعض الدول حرية التعبير في هذه الدائرة على الإطلاق. إن المعايير التي تحظر/أي سلسلة gTLD تهين أو تنقذ/أي دين تعتبر تقييدًا للغاية، ومع ذلك فإن رسم خطوط لحماية أديان معينة دون الأخرى لن يكون مبررًا بالنسبة للإنترنت العالمي وسيكون صعب التنفيذ، بأية حال. ويبدو ملائمًا حظر التشجيع على التمييز على أساس الدين أو تعزيزه.
- الدعاية للفتنة والتخريب محظور في كثير من الدول، ولكن ما يشكل خطابًا محظورًا يختلف بحسب العديد من العوامل. وستكون محاولة منح تأثير لتلك القوانين في برنامج نطاقات gTLD الجديدة بمثابة مخاطرة لاستيراد ممارسات قمعية. فيجب أن يكون كافيًا حظر سلاسل gTLD التي تعرض على أعمال العنف غير القانونية أو إثارتها.
- تضع قوانين القذف حدودًا معينة على حرية التعبير. ومن الصعب جدًا، إن لم يكن مستحيلًا، تحديد الحقوق القانونية المتعلقة بالقذف والمتعارف عليها أو المستعملة بموجب مبادئ القانون المقبولة بشكل عام والمتعارف عليها دوليًا. فهذه دائرة يوجد بها تنوع جوهري بين قوانين الدول المختلفة. وعلى أية حال، فإن ضحايا الكلام القذفي لديهم علاجات بموجب القوانين الوطنية.
- إن قوانين المنافسة (منع الاحتكار) في دول معينة تعمل على تقييد حرية التعبير (على سبيل المثال) تشويه سمعة منتج أو خدمة الطرف الآخر). وفي ضوء نقص التجانس في هذه الدائرة ومع الوضع في الاعتبار حماية حقوق الطرف الآخر المتاحة من خلال معارضات الحقوق القانونية، لا يبدو ضروريًا أو مرغوبًا فيه أن يتم تضمين تلك الفئة في المعايير المطبقة على معارضات الأخلاق والنظام العام.
- الإعلان خاضع للتنظيمات الموجودة في معظم الدول. ومع ذلك، تختلف التنظيمات من دولة لأخرى وبمرور الوقت. فلا يبدو ضروريًا أو مناسبًا بالنسبة لمنظمة ICANN أن تقوم بتنظيم الإعلان في سلاسل gTLD.